

فقه العبادات - شافعي

2 - دوام السفر إلى تمام الأولى لا عقدها فقط فلو أقام قبل ذلك صارت الأولى قضاء .
ويسن في جمع التأخير والترتيب والموالة أي البداءة بالأولى فالثانية بعدها بلا فاصل
ولا تجب الموالة لحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم